الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية

ظهير شريف رقم 1.10.201 صادر في 14 من ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011) بتنفيذ القانون رقم المتعلق 52.09 بإحداث الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية[1].

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 26 و58 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 52.09 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1432(18 فبراير 2011).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الامضاء : عباس الفاسي.

1 - الجريدة الرسمية عدد 5922 بتاريخ 27 ربيع الأول 1432 (3 مارس 2011)، ص 582.

قانون رقم 52.09 يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لتنمية الأحياء البحرية

الباب الأول: التسمية والفرض

المادة 1

تحدث تحت اسم "الوكالة الوطنية تربية الأحياء البحرية" مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي يشار إليها فيما بعد بالوكالة.

تخضع الوكالة لوصاية الدولة، ويكون الغرض من هذه الوصاية العمل على احترام أجهزتها المختصة لأحكام هذا القانون، وخاصة ما يتعلق منها بالمهام المنوطة بها، وبشكل عام الحرص على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العمومية.

وتخضع الوكالة كذلك للمراقبة المالية للدولة المطبقة على المؤسسات العمومية وهيئات أخرى طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل.

المادة 2

تناط بالوكالة مهمة النهوض بتنمية تربية الأحياء البحرية بالمغرب من خلال :

- تتبع تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في ميدان تنمية تربية الأحياء البحرية بالمغرب وتقييم فعاليتها؛
- مشاركتها في تنفيذ السياسة التي تضعها الحكومة في مجال تربية الأحياء البحرية؛
- اقتراح برامج عمل مختصة تطبيقا لتوجيهات الاستراتيجية الوطنية في قطاع الصيد البحري والإطار التشريعي والتنظيمي المتعلق بها :
- النهوض بأنشطة تربية الأحياء البحرية وتنمية المبادلات المرتبطة بها سواء في مجال التصدير أو داخل السوق الداخلي.

ويستثنى من مجال اختصاص الوكالة كل نشاط لتربية الأسماك والقشريات ولزراعة النباتات بالمياه العذبة.

المادة 3

لإنجاز المهام المنوطة بها يعهد إلى الوكالة بالاختصاصات التالية :

1- إنجاز والعمل على تحيين بنك للمعلومات المتعلقة بتربية الأحياء البحرية، بالتعاون مع المؤسسات المختصة، والذي تعمل الوكالة داخله على:

- جمع وتصنيف الدراسات التي لها علاقة بتربية الأحياء البحرية بالمغرب؛
- ترتيب مجموع المواقع المؤهلة لإقامة أنشطة تربية الأحياء البحرية ووضع خريطة لحقوق الامتياز المرخص بها لممارسة هذه الأنشطة؛
- إعداد وتحيين سجل تصنيف المجالات البحرية بالنظر إلى درجة سلامتها؛
- جمع المعلومات والإحصائيات المتعلقة بالمنتوج الوطني للأصناف المتأتية من تربية الأحياء البحرية ؛

2- تنمية ودعم الاستشارات في مجال تربية الأحياء البحرية عبر:

- وضع برامج عمل وأنظمة مقررة من طرف الدولة من أجل تطوير تربية الأحياء البحرية؛
- الاقتراح على السلطة الحكومية المختصة كل إجراء تشريعي وتنظيمي لتحفيز ودعم كل مبادرة تهدف إلى تنمية هذا المجال؛
- إعداد الدراسات حول مشاريع استثمار رائدة في مجال تربية الأحياء البحرية بشراكة مع القاطعين العام والخاص؛
- المساهمة في تنمية البحث والتكوين وتوفير التأطير التقني الضروري من أجل تطوير تربية الأحياء البحرية لفائدة المستثمرين؛
- مساعدة المستثمرين من أجل إعداد ملفات طلب رخص إنشاء واستغلال مزارع تربية الأحياء البحرية؛
- مواكبة الفاعلين في إنجاز مشاريعهم.

3- وضع سياسة للتواصل والإنجاز مناسبة وذلك بـ**:**

- إعداد حملات إخبارية مركزة بالمغرب وبالخارج لفائدة المستثمرين حول إمكانيات قطاع تربية الأحياء البحرية بالمغرب ولفائدة المستهلكين؛
- تنظيم ندوات ومؤتمرات ومعارض وتظاهرات تمكن من تحقيق النهوض بتربية الأحياء البحرية والمهارة في مجالات اختصاصها، بالتنسيق مع السلطات الحكومية وباقي المؤسسات العمومية أو الخاصة المعنية.

4- إبداء الرأي للإدارة بخصوص منح وتجديد رخص حق الامتياز لمؤسسات الصيد البحري المخصصة لممارسة نشاط تربية الأحياء البحرية وفق الشروط المحددة بالفصول 28 إلى 31 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 بتاريخ 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) يتعلق بتنظيم الصيد البحري.

5- إنجاز أو العمل على إنجاز كل دراسة تدخل في مجالات اختصاصها.

المادة 4

تعد الوكالة عضوا بقوة القانون في اللجنة الوطنية واللجان الجهوية لدراسة التأثير على البيئة المنصوص عليها في المادة 8 من القانون رقم 12.03 المتعلقة بدراسة التأثير على البيئة حينما تتعلق الدراسة المعنية بمشاريع تربية الأحياء البحرية.

المادة 5

يمكن للوكالة، عندما تقدم طلبا بذلك، أن يتم إبلاغها من طرف الإدارة والهيئات والمؤسسات العمومية، والجماعات المحلية ومجموعاتها، بكل وثيقة أو معلومة ضرورية لإنجاز مهامها.

الباب الثاني: أجهزة الإدارة والتسيير

المادة 6

يدير الوكالة مجلس إدارة، ويسيرها مدير.

يحدد مقر الوكالة بقرار لمجلس إدارتها.

ويمكن للوكالة إحداث تمثيليات جهوية ومحلية في مختلف مناطق تدخلها طبقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 7

يتألف مجلس الإدارة من :

- ممثلي الدولة معينين بنص تنظيمي؛
- رئيس جامعة غرف الصيد البحري أو ممثله؛
- رؤساء غرف الصيد البحري أو ممثليهم ؛
- مدير المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري أو ممثله؛
- شخصيتين من ذوي التجربة في ميدان تربية الأحياء البحرية يتم تعيينهما بنص تنظيمي.

يمكن لرئيس مجلس الإدارة أن يستدعي لحضور اجتماعاته، بصفة استشارية، كل شخص ينتمي إلى القطاع العام أو الخاص يرى فائدة في مشاركته.

المادة 8

يتمتع مجلس الإدارة، الذي يترأسه الوزير الأول أو السلطة الحكومية التي يفوض لها بذلك، بجميع السلط والاختصاصات اللازمة لإدارة الوكالة.

ولهذه الغاية، يقوم مجلس الإدارة على الخصوص بما يلي:

- اقتراح برامج العمل، المنصوص عليها في المادة 2، كل سنة على السلطات المختصة؛
- حصر الميزانية السنوية والبيانات التوقعية متعددة السنوات للوكالة ؛
- حصر والمصادقة على الحسابات السنوية للوكالة وإصدار القرارات المتعلقة بتخصيص النتائج ؛
- إعداد منظام للوكالة يحدد الهياكل التنظيمية واختصاصاتها؛
- إعداد النظام الأساسي للمستخدمين الذي يحدد على الخصوص شروط التوظيف والأجر والمسار المهني لمستخدمي الوكالة؛
- وضع نظام خاص يحدد قواعد وكيفيات إبرام الصفقات؛
- المصادقة على التقرير السنوي للتدبير الذي يتم إعداده من طرف مدير الوكالة.

يمكن لمجلس الإدارة أن يمنح تفويضا إلى المدير من أجل تسوية قضايا معينة.

المادة 9

يمكن أن يقرر مجلس الإدارة إحداث كل لجنة استشارية يحدد تكوينها وكيفية تسييرها ومهامها.

المادة 10

يجتمع مجلس الإدارة باستدعاء من رئيسه مرتين في السنة على الأقل وكلما دعت الضرورة إلى ذلك.

يشترط لصحة مداولات مجلس الإدارة أن يحضرها أو يمثل فيها نصف أعضائه على الأقل.

تتخذ القرارات بأغلبية الأصوات فإن تعادلت، رجح الجانب الذي ينتمي إليه الرئيس.

المادة 11

يتمتع المدير بجميع السلط والاختصاصات اللازمة لتسيير جميع المصالح التابعة للوكالة ويتصرف باسمها وينفذ قرارات مجلس الإدارة.

يباشر أو يأذن بمباشرة الأعمال أو العمليات المتعلقة بشؤون الوكالة ويمثلها إزاء الدولة وجميع الإدارات العمومية والخاصة وجميع الأغيار ويقوم بجميع الإجراءات التحفظية.

يمثل الوكالة أمام المحاكم ويجوز له أن يقيم جميع الدعاوى القضائية للدفاع عن مصالح الوكالة على أن يقوم بإشعار رئيس مجلس الإدارة بذلك فورا.

ويحضر، بصفة استشارية، اجتماعات مجلس الإدارة واللجنة أو اللجن التي تحدث من طرف المجلس، عند الاقتضاء.

ويمكنه أن يفوض تحت مسؤوليته بعض سلطه واختصاصاته إلى المستخدمين العاملين تحت إمرته.

الباب الثالث: التنظيم المالي

المادة 12

تتضمن ميزانية الوكالة:

1 - في باب الموارد:

- عائدات الأنشطة التي تقوم بها؛
- إعانات الدولة والجماعات المحلية وجميع الهيئات الخاضعة للقانون العام والخاص؛
- عائدات الرسوم شبه الضريبية التي يمكن أن تخصص لفائدة الوكالة؛
- الهبات والوصايا ومختلف العائدات التي تم قبولها من لدن مجلس الإدارة؛
- جميع المداخيل التي يمكن أن تخصص لها مستقبلا.

2 - في باب النفقات:

- نفقات المستخدمين والتسيير والاستثمار؛
- جميع النفقات المترتبة بأنشطة الوكالة.

الباب الرابع: المستخدمين

المادة 13

من أجل القيام بالمهام المنوطة بها بمقتضى هذا القانون .تتوفر الوكالة على مستخدمين يتم توظيفهم من طرفها وفقا للنظام الأساسي للمستخدمين أو إلحاقهم من الإدارات العمومية طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 14

يلحق بالوكالة، بناء على طلب منهم، الموظفون المرسمون والمتدربون العاملون في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ بالهياكل المركزية والخارجية التابعة للإدارة المكلفة بالصيد البحري والمكلفون باختصاصات تدخل في نطاق مهام الوكالة.

يتم إدماج هؤلاء الموظفين، بناء على طلب منهم، في أطر الوكالة وذلك وفق شروط ومعايير يحددها النظام الأساسي لمستخدمي الوكالة.

المادة 15

لا يجوز بأي حال من الأحوال، أن تكون الوضعية التي يخولها النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الوكالة للموظفين المدمجين وفقا للأحكام المادة 14 أقل فائدة من الوضعية التي كانت للمعنيين بالأمر في تاريخ إدماجهم.

وتعتبر الخدمات التي أنجزها الموظفون المشار إليهم في المادة 14 بالإدارة الأصلية كما لو أنجزت بالوكالة.

المادة 16

بالرغم من جميع الأحكام المنافية، يظل الموظفون الذين تم إدماجهم بالوكالة، فيما يخص نظام المعاشات، منخرطين في الصناديق التي كانوا يؤدون إليها اشتراكاتهم في تاريخ إدماجهم.

الباب الخامس: أحكام مخلفة

المادة 17

تنقل إلى الوكالة، في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، نسخ من الأرشيف والملفات المتعلقة برخص إنشاء واستغلال مؤسسات الصيد البحري الخاصة بمزارع تربية الأحياء البحرية والتي تم إبرامها قبل هذا التاريخ.

المادة 18

توضع رهن إشارة الوكالة في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، وبدون مقابل، المنقولات والعقارات التابعة للملك الخاص للدولة الضرورية لتسييرها، وذلك وفق كيفيات محددة بنص تنظيمي.

المادة 19

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه في الجريدة الرسمية.

فهرس

قانون رقم 52.09 يتعلق بإحداث الوكالة الوطنية لتنمية الأحياء البحرية 3
الباب الأول: التسمية والفرض..... 3
الباب الثاني: أجهزة الإدارة والتسيير 5
الباب الثالث: التنظيم المالي 7
الباب الرابع: المستخدمين 7
الباب الخامس: أحكام مخلفة..... 8
فهرس 9